

**السودان: استمرار
الأوضاع المزرية لحقوق
الإنسان**

تقرير منظمة العفو الدولية
المقدم إلى المراجعة الدورية
العالمية للأمم المتحدة، مايو/أيار
2016



**منظمة العفو
الدولية**

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2016

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2016

رقم الوثيقة: AFR 54/3532/2016

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

5	ملخص
5	متابعة المراجعة السابقة
6	الإطار الوطني لحقوق الإنسان
6	الدستور الوطني الانتقالي
7	جهاز الأمن والمخابرات الوطني
7	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالسودان
8	تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع
8	قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات
8	القبض التعسفي واستخدام القوة المفرطة
9	الحرية الدينية
10	الصراع المسلح
11	جنوب كردفان والنيل الأزرق
12	دارفور
13	توصيات للتحرك من جانب الدولة موضع المراجعة
15	ملحق
15	للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على وثائق منظمة العفو الدولية التالي:

ملخص

تم إعداد هذا التقرير لتقديمه في إطار المراجعة الدولية العالمية لأوضاع السودان المزعم إجراؤها في مايو/أيار 2016. وفيه تقيم منظمة العفو الدولية تنفيذ التوصيات التي طرحت في الدورة السابقة للمراجعة الدورية العالمية، مشيرة إلى أن السودان قد رفض عددا من التوصيات المهمة، وأنه لم يطبق التوصيات التي قبل بها، ومنها ما يتعلق بحقوق المرأة وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والحرية الدينية والتعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بشأن تحول جهاز الأمن والمخابرات الوطنية إلى قوة مسلحة نظامية بلا إشراف قضائي ولا محاسبة عن الانتهاكات، كونها مسؤولة عن الاعتقالات التعسفية والاستخدام المفرط للقوة والتضييق على الناس، بما فيها تلك الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والطلاب. ولا زالت الحرية الدينية مهددة في ظل القوانين السودانية التي تعتبر ترك الإسلام لاعتناق ديانة أخرى جريمة عقوبتها الإعدام.

وقد نزع الآلاف من ديارهم جراء الصراعات في دارفور وغيرها من المناطق، ويتعرض هؤلاء للانتهاك من جانب كافة أطراف الصراع.

وفي الجزء الأخير من التقرير تطرح منظمة العفو الدولية على الحكومة السودانية عددا من التوصيات للتعامل مع هذه المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان.

متابعة المراجعة السابقة

من بين التوصيات التي قدمت إلى السودان خلال مراجعة أوضاعه عام 2011، وافق السودان على التوقيع والمصادقة على كل من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها³، وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق

¹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل بشأن المراجعة الدولية العالمية – السودان، 11 يوليو/تموز 2011، A/HRC/18/16، التوصيات 6-83 (أسبانيا)، 7-83 (إكوادور)، 84-21 (فرنسا).

² A/HRC/18/16، التوصيات 5-83 (البرازيل)، 6-83 (أسبانيا)، 7-83 (إكوادور)، 83-14 (أستراليا)، 84-21 (فرنسا).

³ A/HRC/18/16، التوصيات 5-83 (البرازيل)، 6-83 (أسبانيا)، 7-83 (إكوادور)، 83-8 (ماليزيا)، 83-9 (النرويج وبلجيكا)، 83-11 (فنلندا)، 83-12 (جمهورية كوريا)، 83-13 (أوروغواي)، 83-14 (أستراليا).

الإنسان والشعوب.⁴ كما تعهد السودان بإصلاح قانون الصحافة والمطبوعات وقانون العمل الطوعي والإنساني،⁵ وتعهد طواعية بأن "التوصيات التي نقبلها... سوف تحظى بالتزامنا من حيث التنفيذ".⁶

كما وافق السودان على احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وعلى السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين بالتعبير عن آرائهم بحرية اتفاقاً مع قانون حقوق الإنسان الدولي. إلا أن منظمة العفو الدولية يؤسفها أن السودان حتى تاريخ هذا التقرير لم يحمي بتنفيذ الكثير من هذه التوصيات، بل إنه واصل قمع حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وإلقاء القبض على المعارضين السياسيين بصورة تعسفية. ولا تزال الصحف معرضة للإغلاق والرقابة، ولا يزال الصحفيون يتعرضون للمضايقات وفي بعض الأحيان للقبض عليهم حيث يصبحون عرضة للتعذيب أو غيره من صور سوء المعاملة.⁷

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

لم يصادق السودان حتى الآن على بعض المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الدستور الوطني الانتقالي

طبقاً للمادة 27 (3) من دستور جمهورية السودان الوطني الانتقالي،⁸ فإن جميع الحريات التي تكفلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر دولة السودان طرفاً فيها تمثل جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي. كما تنص المادة على أن "تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصدرها أو تنتقص منها". ولكن في أغسطس/آب 2014، أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أنه "... على الرغم من المادة 27 من الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005، فإن الحقوق التي يكفلها العهد لم يتم الاعتراف بها بعد، ولم تفعل تفعيلًا كاملاً في إطار القانون الوطني". كما أعربت اللجنة عن قلقها من عدم الوضوح بشأن تمتع العهد بالأولوية أمام القوانين الوطنية التي تتعارض معه، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالأحوال

⁴ A/HRC/18/16، التوصية 84-17 (النمسا).

⁵ مجلس حقوق الإنسان، الاجتماع الرابع عشر بتاريخ 10 مايو/أيار 2011، تقرير الفريق العامل بشأن المراجعة الدولية العالمية (A/HRC/18/16).

⁶ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل بشأن المراجعة الدولية العالمية – السودان، ملحق، 16 سبتمبر/أيلول 2011، A/HRC/18/16/Add.1، فقرة 10.

⁷ منظمة العفو الدولية: السودان – القمع المتجذر: حرية التعبير وتكوين الجمعيات في ظل هجمة غير مسبوق (رقم الوثيقة: AFR 54/1364/2015).

⁸ بدأ سريان الدستور الوطني الانتقالي لجمهورية السودان في يوليو/تموز 2005.

- 7 السودان: استمرار الأوضاع المزرية لحقوق الإنسان
تقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى المراجعة الدورية العالمية للأمم المتحدة، مايو/أيار 2016

الشخصية وقانون الأسرة وقانون العقوبات.⁹

جهاز الأمن والمخابرات الوطني

يمنح قانون الأمن الوطني لعام 2010 صلاحيات واسعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني للقبض على الأفراد واعتقالهم لمدة تصل إلى 45 يوماً، كما يخول مجلس الأمن الوطني صلاحية مد فترة الاعتقال حتى أربعة أشهر ونصف الشهر. ولا توجد خلال هذه الفترة من الاعتقال أي رقابة قضائية، الأمر الذي يزيد من مخاطر تعرض المعتقلين للتعذيب أو غيره من صور سوء المعاملة، بما في ذلك انتزاع "الاعترافات" منهم. وإضافة إلى ذلك، يمنح قانون الأمن الوطني عملاء جهاز الأمن والمخابرات الوطني حصانة من الملاحقة القضائية أو غيرها من الإجراءات التأديبية بشأن أي انتهاكات ترتكب في أثناء تأدية عملهم.

وفي يناير/كانون الثاني 2015، وافق البرلمان السوداني على تعديل مثير للجدل في المادة 151 من الدستور الانتقالي بخصوص تنظيم دول جهاز الأمن والمخابرات الوطني؛ حيث ينص التعديل على أن "يكون جهاز الأمن الوطني قوة نظامية مهمتها رعاية الأمن الوطني الداخلي والخارجي، كما يعمل جهاز الأمن على مكافحة المهددات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية كافة والإرهاب والجرائم العابرة للوطنية". وهذا التعديل من شأنه أن يحول جهاز الأمن والمخابرات الوطني إلى قوة مسلحة نظامية تستطيع الاشتباك في العمليات العسكرية، فضلاً عما تتمتع به من صلاحيات القبض والاعتقال.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالسودان

في عام 2012 شكلت الحكومة السودانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في السودان. وترحب منظمة العفو الدولية بهذه الخطوة الإيجابية من جانب الحكومة، إلا أن هيكل اللجنة وصلاحياتها ينبغي أن يتوافق مع مبادئ باريس، خاصة من حيث كفاية التمويل والاستقلالية الحقيقية واتباع إجراءات قائمة على الشفافية والتشاور في التعيينات، وفعالية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في كافة أنحاء السودان.

⁹ لجنة حقوق الإنسان، الجلسة 111 (19 أغسطس/آب 2014)، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في ضوء المادة 40 من العهد (CCPR/C/SDN/4)، فقرة 7.

تعزير وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات

يواصل جهاز الأمن والمخابرات الوطني التضييق على وسائل الإعلام المطبوعة والرقابة عليها، بما في ذلك المصادرة التعسفية للمطبوعات. ففي عام 2014، تكررت مصادرة الطبعات المختلفة لثمانية عشر صحيفة، وبحلول نهاية العام كانت السلطات قد قامت بعملية مصادرة الصحف 52 مرة.¹⁰ وفي عام 2015، تعرض ما لا يقل عن 20 صحيفة لمصادرة مطبوعاتها، بينما قامت الشرطة وأجهزة الأمن باستجواب 21 صحفياً.¹¹

كما تزايد القمع الذي يتعرض له المجتمع المدني السوداني. ففي ديسمبر/كانون الأول 2012، تم إغلاق خمس منظمات من منظمات المجتمع المدني السوداني، وأعقبها في يونيو/حزيران 2014 إغلاق مركز "سالة لمصادر ودراسات المرأة" وفي يناير/كانون الثاني 2015، أغلق جهاز الأمن والمخابرات الوطني ثلاثة من منظمات المجتمع المدني بحجة أنها خرقت رخص التسجيل المستخرجة لها، وهي مركز محمود محمد طه الثقافي والمنتدى المدني القومي واتحاد الكتاب السودانيين.¹²

القبض التعسفي واستخدام القوة المفرطة

ارتكب جهاز الأمن والمخابرات الوطني العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل القبض على الناشطين السياسيين واعتقالهم على نحو تعسفي دون اتهام أو محاكمة. وكثيراً ما تقوم السلطات أيضاً بإلقاء القبض على كبار زعماء المعارضة.

- في يناير/كانون الثاني 2013، قام جهاز الأمن والمخابرات الوطني بالقبض على عدد من الشخصيات السياسية المعارضة واحتجازهم بدون توجيه اتهام إليهم، بحجة عقد اجتماعات غير مشروعة خارج البلاد.¹³
- في مايو/أيار ويونيو/حزيران وأغسطس/آب 2014، تم إلقاء القبض على ثلاثة من كبار زعماء الأحزاب

¹⁰ تقرير منظمة العفو الدولية 2014-2015؛ حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/0001/2015).

¹¹ منظمة العفو الدولية: السودان - القمع المتجذر: حرية التعبير وتكوين الجمعيات في ظل هجمة غير مسبوقه (رقم الوثيقة: AFR 54/1364/2015).

¹² منظمة العفو الدولية: السودان - القمع المتجذر: حرية التعبير وتكوين الجمعيات في ظل هجمة غير مسبوقه (رقم الوثيقة: AFR 54/1364/2015).

¹³ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل عن أوضاع حقوق الإنسان في السودان، ماشود إيه. باديرين، A/HRC/24/31، 18 سبتمبر/أيلول 2013.

السياسية واحتجازهم، وهم الصادق المهدي زعيم حزب الأمة القومي السوداني ونائبته مريم الصادق المهدي، وإبراهيم الشيخ زعيم حزب المؤتمر السوداني.¹⁴

■ في يومي 6 و7 ديسمبر/كانون الأول 2014، ألقى جهاز الأمن والمخابرات الوطني القبض على كل من د. أمين مكي مدني وفرح العقار، وهما ناشطان في مجال حقوق الإنسان، وعلى فاروق أبو عيسى رئيس تحالف قوى الإجماع الوطني، وذلك بسبب توقيعهم على اتفاقية "نداء السودان" وتأييدهم لها.¹⁵

كما تواصلت قوات الأمن استخدام القوة المفرطة لتفريق التظاهرات والتجمعات الطلابية.

■ في 31 يوليو/تموز 2012، قتل ما لا يقل عن 10 أشخاص، معظمهم من طلبة المدارس الثانوية، عندما فتحت أجهزة الأمن والشرطة شبه العسكرية النار خلال تظاهرة نظمت احتجاجاً على ارتفاع أسعار الوقود وتكاليف المعيشة في نيالا بدارفور.

■ في يومي 6 و7 ديسمبر/كانون الأول 2012، عثر على جثث أربعة طلاب دارفوريين من طلاب جامعة الجزيرة في ود مدني، ملقاة في قناة مائية قرب الجامعة. وكان ضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني قد ألغوا القبض على الطلاب الأربعة في أعقاب تظاهرات وقعت بالجامعة. وأفادت الأنباء أن الجثث كانت تحمل آثار الضرب مما يوحي بتعرض أصحابها للتعذيب أو سوء المعاملة.¹⁶

■ في 23 سبتمبر/أيلول 2013، اندلعت التظاهرات في عدد من المدن بسبب قيام الحكومة بتخفيض الدعم على الوقود؛ فلجأت أجهزة الأمن، ومن بينها الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني وقوات الاحتياط المركزي شبه العسكرية، إلى استخدام القوة دونما ضرورة أو بصورة مفرطة من لحظة انطلاق التظاهرات، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية. وقد وثقت منظمة العفو الدولية والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام 185 حالة وفاة متعلقة باستخدام الجيش السوداني للقوة المفرطة ضد المتظاهرين.¹⁷

الحرية الدينية

على الرغم من أن القانون السوداني يسمح للشعب السوداني بالتحول عن المسيحية وغيرها من الديانات لاعتناق الإسلام وتدعم هذا التحول، فإنها تعتبر قيام السودانين المسلمين بالدعوة للإسلام جريمة يعاقب عليها بالجلد، بينما تعتبر التحول عن الإسلام لاعتناق أي دين آخر ردة عقوبتها الإعدام.

ويسود قمع غير المسلمين والأقليات المسلمة على نطاق واسع إلى جانب انتهاك الحرية الدينية في السودان.

¹⁴ منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل، اعتقال أحد زعماء المعارضة بدون تهمة (رقم الوثيقة: AFR/54/019/2014).

¹⁵ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل عن أوضاع حقوق الإنسان في السودان، أريستيدي نونونسي، A/HRC/20/60، 28 أغسطس/آب 2015.

¹⁶ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013: حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/001/2013).

¹⁷ منظمة العفو الدولية والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام: استخدام مفرط ومميت: استخدام القوة والاعتقال التعسفي والتعذيب ضد المتظاهرين في السودان (رقم الوثيقة: AFR/54/020/2014).

■ في أغسطس/آب 2013، أدين مريم يحيى إبراهيم بتهمة الزنا والردة وحكم عليها بالإعدام، واحتجزت هي وابنها في سجن أم درمان حيث وضعت طفلتها الثانية بينما كانت مكبلة بالأغلال. وقد أفرج عنها في 23 يونيو/حزيران 2014 بعد أن ألغت إحدى محاكم الاستئناف الحكم الصادر ضدها في أعقاب ضجة عالمية حول قضيتها.

■ ألقت السلطات القبض على اثنين من القساوسة المسيحيين واحتجزتهما في ديسمبر/كانون الأول 2014 ويناير/كانون الثاني 2015 بسبب ممارستهما المشروعة لشعائر دينهما. واتهم القساوسة بثمانية تهم من بينها شن الحرب على الدولة السودانية وتقويض النظام الدستوري وهما تهمتان عقوبتهما الموت، إلى جانب ست تهم أخرى عقوبتها الجلد. وقد حكم على الاثنين بالسجن مع احتساب فترة الحبس الاحتياطي فأفرج عنهما في 5 غسطس/آب 2015.¹⁸

■ كما وثقت منظمة العفو الدولية قيام شرطة النظام العام بالقبض على 12 طالبة مسيحية واحتجازهن في 25 يونيو/حزيران 2015. وقد أطلق سراح اثنتين منهن، إلا أن العشر الباقيات اتهمن بارتداء "زي فاضح" بموجب المادة 152 من القانون الجنائي لعام 1991، وهو جرم عقوبته الجلد. وقد أفرج عن ثمانية من الفتيات فيما بعد بينما استأنفت الفتاتان الباقيتان الحكم الصادر ضدتهما. ثم ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقهما وأسقطت التهمة في أكتوبر/تشرين الثاني 2015.¹⁹

الصراع المسلح

يمتد نطاق انتهاكات حقوق الإنسان في السودان من مناطق الصراع إلى الانقضاخ على المعارضة السياسية السلمية في بقية أنحاء البلاد. ويلاحظ أن هذين النوعين من العمليات يمتزجان بصورة واضحة في حالة النشاط المنتمين إلى دارفور ومناطق الصراع الأخرى في السودان.

فخلال المراجعة الدولية العالمية عام 2011، تلقى السودان 13 توصية تتعلق بالصراع في دارفور إلى جانب خمس توصيات تحث السودان على الحفاظ على السلام طبقا لاتفاق السلام الشامل.²⁰ ولكن بعد بضعة أسابيع، وتحديدا في 20 مايو/أيار، اندلع الصراع في منطقة أبيي، وفي 6 يونيو/حزيران في جنوب كردفان، وبعد أربعة أشهر في 2 سبتمبر/أيلول في النيل الأزرق.

¹⁸ منظمة العفو الدولية، السودان - معلومات إضافية: الحكم بسجن قسین مع احتساب فترة الحبس الاحتياطي، والإفراج عنهما: القس إيات مايكل والقس بيتر يان، 6 أغسطس/آب 2015 (رقم الوثيقة: AFR 54/2237/2015).

¹⁹ منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل، السودان: إطلاق سراح ثمانی فتيات، بينما تظل فتاة أخرى معرضة للجلد (رقم الوثيقة: AFR 54/2302/2015)؛ منظمة العفو الدولية، السودان: 10 مسيحيات معرضات للجلد بتهمة ارتداء زي فاضح، 12 يوليو/تموز 2015.

²⁰ A/HRC/18/16، التوصيات 53-83 (المملكة المتحدة)، 54-83 (زيمبابوي)، 55-83 (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، 57-83 (كندا)، 58-83 (أسبانيا)، 59-83 (أوروغواي)، 60-83 (موريتانيا)، 61-83 (قطر)، 72-83 (إيطاليا)، 118-83 (سوريا)، 125-83 (النمسا)، 126-83 (النرويج)، 157-83 (الكويت)، 51-83 (الكويت)، 6-84 (الصومال)، 7-84 (الصومال)، 19-83 (سنغافورة)، 1-84 (جيبوتي).

- 11 السودان: استمرار الأوضاع المزرية لحقوق الإنسان
تقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى المراجعة الدورية العالمية للأمم المتحدة، مايو/أيار 2016

وكان الصراع في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق قد أدى في السنوات الأخيرة إلى نزوح أكثر من نصف مليون من السكان نزوحاً قسرياً. ولا تزال انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي ترتكب من جانب كافة أطراف الصراع مع إفلات مرتكبيها من العقاب، ولا يزال المدنيون في كل هذه المناطق الثلاثة يرزحون تحت نير القتال. وقد وردت أنباء عديدة عن القصف الجوي العشوائي والهجمات البرية التي يشنها الجيش السوداني والمليشيات الموالية للحكومة في المناطق المدنية، مما يؤدي إلى مقتل وإصابة الكثيرين وإلى تدمير المنشآت المدنية. ولا تزال الحكومة السودانية تعرقل تقديم المعونات الإنسانية في المناطق الثلاثة جميعاً، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور الأوضاع الإنسانية فيها تدهوراً سريعاً.

جنوب كردفان والنيل الأزرق

يتواصل الصراع المسلح في جنوب كردفان والنيل الأزرق بين الجيش السوداني وجماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم الحركة الشعبية لتحرير السودان/شمال السودان. وفي تقرير صدر مؤخراً عن منظمة العفو الدولية أكدت المنظمة بصورة قاطعة أن القوات الحكومية ارتكبت جرائم حرب ضد السكان المدنيين في جنوب كردفان.²¹ كما قام الجيش السوداني فيما بين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان 2015 بإسقاط 374 قنبلة على 60 موقعا عبر أنحاء جنوب كردفان.²² ومنذ عام 2011، قصف الجيش السوداني 26 منشأة صحية، من بينها مستشفيات وعيادات ووحدات صحية. ولا يوجد حالياً سوى مستشفين يعملان لخدمة سكان المنطقة البالغ تعدادهم 1.2 مليون نسمة.

أما في ولاية النيل الأزرق، فقد اندلعت الحرب في سبتمبر/أيلول 2011 مما أدى إلى خروج موجات من اللاجئين الفارين إلى جنوب السودان وإثيوبيا. وتقدر مفوضية شؤون اللاجئين بالأمم المتحدة حالياً أن هناك نحو 134 ألف لاجئ من ولاية النيل الأزرق في جنوب السودان.²³ وطبقاً لتقرير صادر عن المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، فقد شنت الحكومة منذ أبريل/نيسان 2015 حملة شاملة لإعادة توطين أبناء قبيلة "الإنجسانا" قسراً وهم من أهالي النيل الأزرق أصلاً ويشتهر في أنهم متعاطفون مع المعارضة المسلحة (الحركة الشعبية لتحرير السودان/شمال السودان). وقد تم نقل هؤلاء القرويين "المشتبه فيهم" قسراً من ديارهم بناحية "باو" إلى نواح أخرى في الولاية حيث لا يجدون لهم جذوراً ولا شيء يربطهم بالحياة فيها.²⁴

²¹ منظمة العفو الدولية: أليست لنا أهمية؟ أربع سنوات من الهجمات التي لا تهدأ على المدنيين في ولاية جنوب كردفان بالسودان (رقم الوثيقة: 2015/2162/AFR 54).

²² منظمة العفو الدولية: أليست لنا أهمية؟ أربع سنوات من الهجمات التي لا تهدأ على المدنيين في ولاية جنوب كردفان بالسودان (رقم الوثيقة: 2015/2162/AFR 54).

²³ آخر تحديث لمفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في 31 يوليو/تموز 2015:

<http://data.unhcr.org/SouthSudan/region.php?id=25&country=251>

²⁴ تقرير المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام: الهجمات على المدنيين من جانب الجيش السوداني والحركة الشعبية لتحرير السودان/شمال السودان في النيل الأزرق، 1 مايو/أيار 2015:

<http://www.acjps.org/attacks-on-civilians-by-sudanese-armed-forces-and-sudanese-peoples-liberation-movement-north-in-blue-nile/>

دارفور

دخلت الحرب في دارفور عامها الثالث عشر. وعلى الرغم من تراجع القتال واسع النطاق بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة فلا تزال هناك صدامات متفرقة وعمليات قطع طريق وعنف بين المجتمعات المحلية، إلى جانب القيود على حرية الحركة والحريات السياسية في شتى أنحاء دارفور.²⁵ وتفيد أرقام الأمم المتحدة بأن القتال في دارفور في عام 2014 أدى إلى نزوح 450 ألف شخص، أي "أكثر من أي عام أخرى بمفرده منذ أن بلغ القتال أوجه في عام 2004". وفي عام 2015، نزح 223 ألف شخص،²⁶ فوصل عدد النازحين الداخليين في دارفور إلى 2.5 مليون إجمالاً.²⁷

وقد قامت الحكومة بنشر قوات للدعم السريع،²⁸ مما ترتب عليه شن حملتين قاسيتين لمكافحة التمرد عامي 2014 و2015، حيث قامت قوات الدعم السريع بمهاجمة المدنيين وإحراق المنازل ونهبها واغتصاب القرويين وضربهم وقتل عدد غير معروف من المدنيين دون وجه حق. وخلال كلتا الحملتين تلقت قوات الدعم السريع دعماً جويًا وحاربت إلى جانب القوات البرية التابعة للجيش السوداني وغيرها من الجماعات شبه العسكرية والمليشيات.

وقد أشار تقرير مفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المعنون "الإفلات من العقاب والمحاسبة في دارفور لعام 2014"، إلى أن "عجز آليات المحاسبة أسهم في خلق مناخ الإفلات من العقاب الذي لا يزال أحد بواعث القلق الرئيسية في دارفور".²⁹

وفي ديسمبر/كانون الأول 2014، شنت الحكومة السودانية من جديد عملية "الصف الحاسم" فهاجمت القرى الواقعة في جبل مرة وشرق جبل مرة جوا وبراً. وفي تقرير صدر في 19 يناير/كانون الثاني 2015، وصفت لجنة الخبراء الأممية المعنية بالسودان الاستراتيجية الحكومية في دارفور بأنها "عقاب جماعي للقرى والمجتمعات المحلية التي يعتقد أن جماعات المعارضة المسلحة تأتي منها أو تعمل انطلاقاً منها"، وقالت إن هذه الاستراتيجية تؤدي إلى "نزوح هذه المجتمعات المحلية قسراً أو تخلق الظروف التي تدفعها لذلك"، من جراء "الاشتباك المباشر مع جماعات

²⁵ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل عن أوضاع حقوق الإنسان في السودان، أريستيدي نونونسي، A/HRC/20/60، 28 أغسطس/آب 2015.

²⁶ في يناير/كانون الثاني ويناير/شباط 2016، اندلع قتال ضار بين جيش تحرير السودان والجيش السوداني في منطقة جبل مرة مما أدى إلى نزوح 37 ألف شخص. مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية: السودان، نشرة المعونات الإنسانية، العدد 6، 7-1 فبراير/شباط 2016.

²⁷ هيرف لادسوس، مساعد الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام، 17 مارس/آذار 2015: أمن دارفور: الأوضاع الإنسانية "تدهورت بدرجة كبيرة".

<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=50355#.Vq9YY7KLSUK>

²⁸ قوة حكومية يترأسها جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وتتألف في معظمها من مليشيات سابقة أنشئت في منتصف عام 2013.

²⁹ مفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: تقرير الإفلات من العقاب والمحاسبة في دارفور لعام 2014، أغسطس/آب 2015.

- 13 السودان: استمرار الأوضاع المزرية لحقوق الإنسان
تقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى المراجعة الدورية العالمية للأمم المتحدة، مايو/أيار 2016

[المتهمين المسلحين] متى أمكن تحديد مواقعها، بما في ذلك عن طريق القصف الجوي".³⁰

توصيات للتحرك من جانب الدولة موضع المراجعة

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة السودان إلى ما يلي:

الإطار المعياري والمؤسسي:

- المصادقة دون أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بالاتفاقيتين.
- إلغاء التعديل الدستوري الذي طرحه البرلمان في يناير/كانون الثاني 2015 بشأن المادة 151 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005، والذي يحول جهاز الأمن والمخابرات الوطني إلى قوة مسلحة لها صلاحية القبض والاعتقال.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالسودان

- ضمان التزام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالسودان بمبادئ باريس، وتوفير التمويل الكافي لها وضمان استقلالها وقيام إجراءات فيها التعيين على أساس من الشفافية والتشاور لتمكينها من التحقيق على نحو فعال في انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء السودان والإبلاغ عنها علنا.

قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات

- تعديل قانون الأمن الوطني لعام 2010 وقانون الصحافة والمطبوعات لعام 2009 وقانون العمل الطوعي والإنساني لعام 2006 والقانون الجنائي لعام 1991 لضمان ألا تحتوي هذه القوانين على أي نصوص تقيد دونما داع الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.
- إلغاء كافة صور التضييق على النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وعدم القبض عليهم على نحو تعسفي.

³⁰ مجلس الأمن، خطاب بتاريخ 16 يناير/كانون الثاني 2015 من نائب رئيس لجنة مجلس الأمن المشكلة بناء على القرار 1591 (2005) بخصوص السودان والموجه إلى رئيس مجلس الأمن، 19 يناير/كانون الثاني 2015:

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2015/31.

- حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة حظرا صريحا في القوانين الوطنية وعلى مستوى التطبيق، وإدراج تعريف واضح وشامل للتعذيب في القوانين الوطنية اتفاقا مع المعايير الدولية.

القبض التعسفي والاستخدام المفرط للقوة

- إلغاء كافة صور التضييق على النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وعدم القبض عليهم على نحو تعسفي.

- حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة حظرا صريحا في القوانين الوطنية وعلى مستوى التطبيق، وإدراج تعريف واضح وشامل للتعذيب في القوانين الوطنية اتفاقا مع المعايير الدولية.

- وضح حد لحالة الافلات من العقاب التي تتمتع بها قوات الأمن المسؤولة عن قتل العشرات من المتظاهرين في الخرطوم والمدن الأخرى في السودان في سبتمبر/أيلول 2013، بما في ذلك فتح تحقيق عام مستقل في حالات القتل وضمان محاسبة الأشخاص المسؤولين عنها.

الحرية الدينية

- إلغاء كافة القوانين التي تسمح بفرض العقاب البدني، بما في ذلك الجلد وبت الأطراف وغير ذلك من أنواع العقوبات القاسية مثل الرجم.

- مراجعة قانون العقوبات لعام 1991، وإلغاء تجريم الردة.

الصراعات المسلحة

- الإيقاف الفوري لجميع الهجمات الموجهة إلى المدنيين والأهداف المدنية، إلى جانب جميع أعمال القصف الجوي العشوائي وغيرها من الهجمات العسكرية العشوائية في جنوب كردفان والنيل الأزرق ودارفور.

- السماح بتوصيل المعونات الإنسانية المستقلة دون قيد إلى جميع مناطق جنوب كردفان والنيل الأزرق ودارفور بغرض توفير الغذاء والخدمات الصحية ودعم التعليم وغيرها من المعونات الموجهة للمدنيين المضارين من الصراع.

- فتح تحقيقات مستقلة ومحيدة وفعالة على الفور في كافة انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لتقديم المشتبه في مسؤليتهم الجنائية عنها إلى العدالة.

ملحق

للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على وثائق منظمة العفو الدولية التالي:³¹

- مجلس حقوق الإنسان: الوضع الخطير في السودان يدعو لإجراء حاسم – خطاب مشترك للمنظمات غير الحكومية (رقم الوثيقة: AFR 54/2425/2015).
- أليست لنا أهمية؟ أربع سنوات من الهجمات التي لا تهدأ على المدنيين في ولاية جنوب كردفان بالسودان (رقم الوثيقة: AFR 54/2162/2015).
- القمع المتجذر: حرية التعبير وتكوين الجمعيات في ظل هجمة غير مسبوقة (رقم الوثيقة: AFR 54/1364/2015).
- استخدام مفرط ومميت: استخدام القوة والاعتقال التعسفي والتعذيب ضد المتظاهرين في السودان (رقم الوثيقة: AFR 54/020/2014).
- مدنيون يتعرضون للهجوم في جنوبي كردفان (رقم الوثيقة: AFR 54/011/2014).
- لم نعد نتحمل أكثر من ذلك: تأثير العنف بين المجتمعات المحلية على المدنيين في وسط دارفور (رقم الوثيقة: AFR 54/002/2014).
- لم يكن لدينا وقت لندفنهم: جرائم الحرب في ولاية النيل الأزرق بالسودان (رقم الوثيقة: AFR 54/011/2013).
- بعد مرور عشر سنوات: الانتهاكات لا تزال قائمة على نطاق واسع في دارفور (رقم الوثيقة: AFR 54/007/2013).
- مدنيون في معترك أزمة لا نهاية لها في جنوبي كردفان (رقم الوثيقة: AFR 54/009/2013).
- مدنيون سودانيون في خضم الأزمة: الهجمات العشوائية والقبض التعسفي يستشريان في جنوبي كردفان (رقم الوثيقة: AFR 54/051/2012).
- نستطيع الفرار من القنابل ولكن ليس من الجوع: لاجئو السودان في جنوب السودان (رقم الوثيقة: AFR 65/001/2012).
- إلغوا الرجم وأصلحوا القانون الجنائي (رقم الوثيقة: AF 54/035/2012).
- لا نهاية للعنف في دارفور: إمدادات السلاح تتواصل على الرغم من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AFR 54/007/2012).
- الدمار والخراب في أبيي (رقم الوثيقة: AFR 54/041/2011).
- استمرار انعدام الأمن في حياة النازحين في جنوبي كردفان (رقم الوثيقة: AFR 54/020/2011).

³¹ جميع هذه الوثائق متاحة للاطلاع على موقع منظمة العفو الدولية:

<https://www.amnesty.org/en/countries/africa/sudan/>

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو
الدولية